

كتاب التميز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرىء على أبي حاتم مكى بن عبدان ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول : بالله نستعين وبجوله نجيب ، ونرغب إليه في التوفيق للرشد والصواب ، ولا قوة إلا بالله .

أما بعد : فإنك يرحمك الله ذكرت أن قبلك قوماً ، ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال : هذا حديث خطأ ، وهذا حديث صحيح ، وفلان يخطئ في روايته حديث كذا ، والصواب ما روى فلان بخلافه . وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله . ونسبوه إلى اغتيال الصالحين من السلف الماضين ، وحتى قالوا : إن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخرف بما لا علم له به ، ومدع علم غيب لا يوصل إليه .

واعلم وفقنا الله وإياك أن لولا كثرة جهلة العوام^(١) مستنكري الحق ورايه^(٢) بالجهالة لما بان فضل عالم على جاهل ، ولا تبين علم من جهل . ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه . وضد العلم هو الجهل . فكل ضد ناف لضده ، دافع له لا محالة ، فلا يهولنك استنكار الجهال وكثرة الرعاع لما خص به قوم وحرموه فإن اعتداد^(٣) العلم دائر إلى معدنه ، والجهل واقف على أهله .

(١) في الأصل : جملة العوام ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : تعداد ، ولعل الأوضح ما أثبتناه ، وانظر مقدمة صحيح مسلم ص ٢٨ إذ جاء فيها : إن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك .

وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها . فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ، ببيان شاف أبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك - ممن سبيله طلب الصواب ، سبيلك - غلط من غلط وصواب من أصاب منهم فيها ، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي ، وبالله التوفيق .

فمنهم الحافظ المتقن الحفظ ، المتقوي لما يلزم توقيه فيه ، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه ، أو تلقين يلقيه من غيره فيخلطه بحفظه ، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره . ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها ، فيتهاون بحفظ الأثر ، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدى إليه عنهم . وكل ما قلنا من هذا في رواية الحديث [٢ ب] ونقال الأخبار ، فهو موجود مستفيض .

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ، ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس ، وأشدهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله ، فكيف بمن وصفت لك ممن (٣ ب) " طريقة الغفلة والسهولة في ذلك .

ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت ، مما يجب عليك معرفته ، قبل ذكرى لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطيء في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه .

فاعلم ، أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل جداً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم .

(٤) لتوضيح ترقيم الصفحات انظر ص ١٥٩ ، السطر ٩ - ١١ من هذا الكتاب .

كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري ، فقال : عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة^(٥) . ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل : عامر لا عمرو . وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري^(٦) فقال : عن عباد - وهو من ولد المغيرة ابن شعبة - وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان . معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل .

وكرواية معمر حين قال : عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم ، وإنما هو عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم ، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم . ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمر .
وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فوجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه .

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحير ، أراد النجش^(٧) .

وكما روى آخر ، فقال : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة : ملحد في الحرفة وكذا وكذا ، أراد : ملحداً في الحرم^(٨) .

وكرواية الآخر^(٩) ، إذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضاً^(١٠) أراد : الروح غرضاً .

(٥) الحديث الصحيح أورده الإمام أحمد في المسند ٤٥٥:٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة : أن رجلاً مر على قوم ...

(٦) انظر الموطأ للإمام مالك ، المسح على الخفين ، وفيه : « يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زيادة - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة ، أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ... » .

(٧) الحديث الصحيح أورده البخاري في البيوع ٦٠ من طريق : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش .

والنجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . انظر فتح الباري ٣٥٥:٤ .

(٨) الحديث الصحيح أخرجه الإمام البخاري في الديات ٩ ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه .

(٩) وهو عبد القدوس كما في مقدمة صحيح مسلم ٢٥:١ .

(١٠) الحديث الصحيح أورده الإمام أحمد في المسند (١ : ٢١٦) بسند صحيح من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن =

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ ، وعارفوه في الناس أكثر .

والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث ، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم .

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسر لك إن شاء الله .

غير أن أول ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريضه الناس على حفظ حديثه وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه (٤ - أ) بالخير لمن فعل ذلك .

(١) حدثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه^(١) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصّر الله عبداً

== عكرمة عن ابن عباس . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ذو الروح غرضاً . وانظر م الصيد ٥٨ - ٦٠ ، وقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ١ : ٢٥ : « حدثنا حسن الحلواني ، قال : سمعت شابة ، قال : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول : سويد بن عقلة ، وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يتخذ الروح غرضاً . قال : فقيل له : أي شيء هذا ؟ قال : يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح » . وفي رواية هذا الحديث صحف عبد القدوس في موضعين ، مرة في الإسناد فقال سويد بن عقلة بدل سويد بن غفلة ، ومرة في المتن ، فقال : أن يتخذ الروح غرضاً والصحيح أن يتخذ الروح غرضاً . الروح هو النسم ، بينما معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح هدفاً للرمي .

(١١) في الأصل : عن أمه ، وهو تصحيف بين .

سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وساقه^(١٢) .

(٢) حدثني زهير بن حرب ، أنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني أبو كبشة ، أن عبد الله بن عمرو حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »^(١٣) .

(٣) حدثنا هذاب بن خالد ، ثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حدثوا عني ولا حرج ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »^(١٤) .

باب ما جاء في

التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان :

(٤) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أبي مالك ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « بُني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان والحج » فقال رجل : [الحج] وصيام رمضان ، فقال : « لا ، صيام رمضان والحج » هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٥) .

(٥) حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عثمان بن يزيدويه ، عن جعفر بن رودي ، سمعت عبيد بن عمير وهو يقص - يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » ،

(١٢) الرسالة للشافعي ، الفقرة (١١٠٢) وانظر عليه تعليقات الشيخ أحمد شاکر رحمه الله .

(١٣) العلم لأبي خيثمة ١١٩ ، أخرجه من طريق الوليد بن مسلم .

(١٤) أورده الإمام أحمد في المسند ٤٦:٣ مطولا من طريق عبد الصمد عن همام .

(١٥) م الايمان ١٩ ، والزيادة بين المعكوفتين من الصحيح .

فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين »^(١٦) .

(٦) حدثنا الحلواني ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا خالد بن سعيد قيل لمحمد : من ذكرت يا أبا عبد الله ؟ قال : الثقة ، الصدوق ، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق ابن سعيد — عن أبيه ، قال : ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث من ابن عمر^(١٧) .

(٧) حدثنا يحيى بن حبيب قال : ثنا بشر بن المفضل ، ثنا ابن عون ، عن مسلم أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون ، قال : ما أخطأني خميس إلا آتى فيه عبد الله بن مسعود ، وما سمعته لشيء قط يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان عشية ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نكس فرفع بصره — أو قال : رأسه — وإني لأنظر إليه ، فذكر الحديث^(١٨) .

(٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا مسلم بن أخضر ، عن ابن عون عن محمد . أن أنس بن مالك كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، كان يقول : أو كما قال^(١٩) .

(٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد ، عن الرديني بن أبي مجلز ، عن أبيه ، عن قيس بن عباد . قال : سمعت عمر يقول : من سمع حديثاً فرد كما سمع ، فقد سلم^(٢٠) .

(١٦) حم ٨٨:٢ من طريق عبد الرزاق . وفي الأصل : عثمان بن روية عن جعفر بن زودي والتصحيح من المسند ، انظر أيضاً تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ، الحديث رقم ٥٦١٠ .

(١٧) أورده المزني في تهذيب الكمال ١/١٧٩ في ترجمة خالد بن سعيد ، وفيه : قال مكي بن عبدان حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال ، حدثنا الحلواني ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قيل لمحمد ... أخو إسحاق بن سعيد .

(١٨) حم ٤٥٢:١ من طريق ابن عون .

(١٩) جه مقدمة ٣ من طريق ابن عون .

(٢٠) الكفاية ١٧٢ من طريق الفضل بن موسى . وفيه : « فحدث به » مكان « فرد » .

(١٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ثنا مروان الدمشقي ، عن الليث بن سعد ، حدثني بكير بن الأشج ، قال ، قال لنا بسر بن سعيد : اتقوا الله ، وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ، ويحدثنا عن كعب ، ثم يقوم . فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢١) .

(١١) [٤ ب] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع وعبد بن حميد . قالوا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه ، قام عمر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال : أما بعد ، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعأها وعقلها وعلمها وحفظها ، فليتحدث بها حيث ينتهي به . ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي^(٢٢) .

(١٢) حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا عمر بن علي ، عن هشام عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم لقيت عبد الله ابن عمرو على رأس الحول ، فسألته ، فرد علي الحديث كما حدث . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جل وعز لا ينتزع العلم »^(٢٣) .

(١٣) حدثنا اسحاق ، أنا مروان يعني - ابن معاوية - ثنا الأعمش ، عن عمارة ابن عمير قال : إن كان أبو معمر عبد الله بن سخبرة ليلحق أبا برزة أن يسمع منه .
(١٤) حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلا الذي سمع^(٢٤) .

(٢١) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٣٦:٢ .

(٢٢) أورده الإمام أحمد ٥٥:١ من طريق الزهري ، خ حدود ٣١ من طريق الزهري مطولا ، الكفاية ١٦٦ ، ابن سعد ٢٨٦:٣ .

(٢٣) م العلم ١٣ ، ١٤ مطولا .

(٢٤) جامع بيان العلم ٨١:١ من طريق ابن عيينة ، وليس فيه : « إلا الذي سمع » .

(١٥) حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب وعارم . قالوا ، ثنا حماد بن زيد ، عن أشعث ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد قال : صلى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقرأ بالبقرة ، فلما أسقط منها ألفاً و لا واواً ، وأنا يومئذ غلام يافع .

(١٦) قلت لمحمد بن مهران الرازي : أحدثكم حاتم بن اسماعيل ، ثنا أسامة ابن زيد ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، قال ، قلت لسالم بن عبد الله : في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته ؟ قال : في الشق الأيمن . فأتيت نافعاً ، فقلت في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته ؟ قال : في الشق الأيسر . فقلت : إن سالماً أخبرني أنه كان شعر في الشق الأيمن . فقال نافع : وهل سالم ، إنما أتى ببنتين مقرونتين صغيرتين ، ففرق أن يدخل بينهما ، فأشعر هذه في الأيمن ، وهذه في الأيسر . فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع . فقال : صدق نافع . عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبد الله . فأقر به محمد بن مهران^(٢٥) .

(١٧) حدثنا محمد بن أبي عمر . ثنا سفيان عن ابن شبرمة قال ، قال الشعبي : ما جالست أحداً منذ عشرين سنة حدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه . ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالماً^(٢٦) .

(١٨) حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان عن ابن شبرمة ، قال ، قال الشعبي لشباك أرد عليك ؟ ما قلت لأحد قط : رد علي^(٢٧) .

(١٩) حدثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال ، قال قتادة لسعيد : احفظ علي المصحف قال : فافتح سورة البقرة ، فقرأها حتى ختمها . ثم قال : هل أسقطت شيئاً ، قال سعيد : لا . فقال : أنا لصحيفة جابر أحفظ من سورة البقرة ، وما قرئ علي إلا مرة^(٢٨) .

(٢٠) حدثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : ما استعدت حديثاً (٥/أ) قط ، ولا

(٢٥) انظر البيهقي ، السنن الكبرى ٢٣٢:٥ ، ومعنى وهل ، غلط ونسي .

(٢٦) أورده الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٩:١٢ .

(٢٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١/٣ : ٣٢٣ ، وابن سعد ٦ : ٢٤٩ .

(٢٨) شرح العلل ١/٣٦ ، ونحوه في التاريخ الكبير للبخاري ١/٤ : ١٨٦ .

شككت في حديث قط ، إلا حديثاً واحداً ، فسألت صاحبي^(٢٩) فإذا هو كما حفظت^(٣٠) .

(٢١) حدثنا محمد بن عباد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري .

(٢٢) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، قال : حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث عمران بن حدير وسليمان التيمي .

(٢٣) حدثنا الحلواني ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، قال : شك ابن عون أصدق عندي من حديث آخر عنكم ، صدوق صدوق^(٣١) .

(٢٤) حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : سمعت علي بن مسهر يذكر عن سفيان ، قال : حفاظ الناس أربعة ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، واسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعاصم الأحول^(٣٢) .

(٢٥) حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، قال : سمعت شعبة يقول : سفيان الثوري أحفظ مني . وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت الشيخ حدثني على ما قال سفيان^(٣٣) .

(٢٦) حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : ذهبت مع سفيان إلى هشام بن عروة ، فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشام يحدثه ، حتى إذا فرغ ، قال له سفيان : أعيدها عليك ؟ فأعادها عليه ، ثم قام سفيان ، وأذن لأصحاب الحديث ، فدخلت معهم ، فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء ، فقال لهم هشام : احفظوا كما حفظ صاحبكم . قالوا : لا نقدر أن نحفظ كما حفظ .

(٢٧) حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال : ابن عون يسألني : كيف قال أيوب كذا ؟ فأخبره . فإن كان خالفه ترك ابن عون ذاك الحديث ، فأقول له : لم تتركه ؟ فيقول : إن أيوب كان أعلمنا بالحديث .

(٢٩) في الأصل : « قال ما هي ، فإذا هو كما حفظت » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣٠) تذكرة الحفاظ ١ : ١١١ .

(٣١) انظر تذكرة الحفاظ ١ : ١٥٦ ، وفيه : شك ابن عون أحب إلى من يقين غيره .

(٣٢) أورده المزي في تهذيب الكمال ٣١٨/١ عن علي بن مسهر عن الثوري ، وانظر مقدمة الجرح والتعديل للرازي ٧٧ .

(٣٣) أورده ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح ٦٧ من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة نحوه .

(٢٨) حدثنا حجاج بن الشاعر ، سمعت أبا أسامة يقول : اختلف الأعمش وطلحة في حديث ، فقال للأعمش : رأيت لو أنك سمعته سبعاً وسمعته مرة ، أينما كان أحفظ؟ قال : أنت .

(٢٩) قال ابن عيينة : ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم . قال عبد الرحمن : قتادة أحفظ من خمسين مثله .

قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً وساقه .
وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً .
وذكر حفظ شعبة وزهير بن معاوية .

(٣٠) حدثنا الحلواني ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث .

(٣١) قال قتادة : لا تقل فلان أحفظ الناس ، والله أعلم . ولكن قل : هو أثبت وأعلم وأحفظ . وذكر عن الزهري .

(٣٢) حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عفان ، قال : كنا عند اسماعيل بن عليّة جلوساً . قال فحدث رجل عن رجل ، فقلت : إن هذا ليس بثبت . فقال الرجل : اغتبه . قال اسماعيل : ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت^(٣٤) .

(٣٣) حدثنا حجاج بن الشاعر ، قال ، ثنا شعبة ، قال شعبة : قد لقيت شهراً فلم أعتد به [٥ ب] .

(٣٤) حدثنا حجاج ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال ، قال أيوب : إن لي جاراً - ثم ذكر من فضله - ولو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة .

(٣٥) حدثني محمد بن المثنى ، قال ، قال لي عبد الرحمن بن مهدي : يا أبا موسى أهل الكوفة يتحدثون عن كل أحد . قلت : يا أبا سعيد ، هم يقولون : إنك تحدث عن كل أحد . قال : এমন أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي .

(٣٤) أورده الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ٢٦:١ من طريق عمرو بن علي . وانظر المجروحين من المحدثين لابن حبان ١/٧٠ ب . وانظر أيضاً الكفاية ٤٣ ، المحدث الفاضل للرامهرمزي ٥٩٤ (مطبوعة) تحذير الخواص ١٢١ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

فقال لي : احفظ عني ، الناس ثلاثة . رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك . ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس . وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه^(٣٥) .

● سمعت أبا الحسين مسلم بن حجاج يقول : وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقوالهم في درجات الحفاظ من وعاء العلم ونقال الأخبار والسنن والآثار ، ما يستدل به ذو اللب على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفاظ وبأسبابه . فيعلم أن منهم المتقني لما حصل من علم وما أدى منه إلى غيره . وإن منهم من هو دونه في رداءة الحفاظ والتساهل فيه . وإن منهم المتوهم فيه غير المتقن . فهذا كما يجب حاملاً حين يحمل أو حاكياً حين يحكي^(٣٦) .

وقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له أن يعيه ، ويحفظ ثم يؤديه كما سمعه . فالمؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن مؤد على خلاف ما شرط النبي صلى الله عليه وسلم وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه والله أعلم .

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوهم ، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله ، بنقصان فيه أو زيادة ، حتى يصير قائلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لا يعلم ، لم يؤمن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٣٧) . لأن عليه أن يعلم أن عمد التوهم في نقل خبر النبي صلى الله عليه وسلم محرم . فإذا علم ذلك ، ثم لم يتحاش من فعله ، فقد دخل في باب تعمد الكذب ، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه . والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله .

(٣٥) الكفاية ١٤٣ مختصراً .

(٣٦) كذا في الأصل ، ويبدو في الجملة نقص وتصحيف . والكلام على ناقل الأخبار في حالتي التحمل والأداء ، ويجب عليه أن لا يكون متوهماً لا في حالة التحمل ولا في حالة الأداء .

(٣٧) حديث متواتر . وقد ألف الطبراني فيه جزءاً ، ولا يزال مخطوطاً بالظاهرية المجموع ٢/٨١ (٢٩ - ٧٤) ، وانظر الرسالة المستطرفة للكتاني ١١٢ . وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية لناصر الدين الألباني ٣٣٨ .

● وسنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها ، في أسانيدها ومتونها ، حديثاً حديثاً ، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليط بشرح وجوهنا به وأشباهاها . لمن أراد معرفتها ، إن وفق الله لجمعها وبالله توفيقنا وإليه مرجعنا .
سمعت مسلماً يقول :

ذكر الأخبار التي (١/٦) نقلت على الغلط في متونها :

(٣٦) حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال ، سمعت حجراً أبا العنيس يقول : حدثني علقمة ابن وائل ، عن وائل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : وثنا اسحاق ، أنا أبو عامر ، ثنا شعبة عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنيس يحدث عن وائل بن حجر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . كلهم عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر ، عن علقمة ، عن وائل ، إلا اسحاق عن أبي عامر ، فإنه لم يذكر علقمة ، وذكر الباقر كلهم علقمة^(٣٨) .

● سمعت مسلماً قال : أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى صوته . وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه^(٣٩) .

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن إبراهيم ، فقالوا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنيس ، عن وائل . قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين . قال : آمين . يمد بها صوته^(٤٠) .

(٣٨) قال الترمذي ٢٨:٢ «وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته .» وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على هذا الحديث في الترمذي . وانظر العليل لابن أبي حاتم ٩٣:١ .

(٣٩) في الأصل : «ما صاب» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤٠) ت ٢ : ٢٧ من طريق سفيان مثله ، د الحديث ٩٣٢ .

(٣٨) حدثنا أبو كريب ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن علقمة ، عن أبيه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين^(٤١) . سمعت مسلماً يقول : قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين .

وقد روى عن وائل ما يدل على ذلك^(٤٢) .

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنهما أخبراه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له^(٤٣) .

سمعت مسلماً يقول :

ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها :

(٤٠) حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو اسحاق ، قال : سألت الأسود ابن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره . وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماء حتى ينام^(٤٤) .

سمعت مسلماً يقول : فهذه الرواية عن أبي اسحاق خاطئة^(٤٥) . وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق .

(٤١) انظر التلخيص الحبير ١: ٢٣٧ .

(٤٢) انظر الدارقطني ١: ٣٣٤ - ٣٣٥ فقد روى عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وفيه : «مد بها صوته» .

(٤٣) م الصلاة ٧٢ - ٧٣ . ولزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٣١ - ٣٢ (الجزء العربي) .

(٤٤) حم ٤٣: ٦ من طريق أبي اسحاق ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل وانظر العلل لابن أبي حاتم ١: ٤٩ حديث ١١٥ .

(٤٥) في الأصل : خاصة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علية ووكيع وغندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه^(٤٦) .

(٤٢) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام حتى يصبح^(٤٧) .

(٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى وابن رمح وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(٤٨) .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار المنقولة (٦ ب) على الوهم في المتن دون الإسناد :

(٤٤) حدثنا الحسن الحلواني ، ثنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، ثم سلم ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله : لم تقصر الصلاة ، ولم أنس . قال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله .

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ما بقي من الصلاة . ولم يسجد السجدة التي تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاء الناس^(٤٩) .

(٤٦) م الحيف ٢٢ من طريق ابن أبي شيبة ، ابن خزيمة ١ : ٢١٥ من طريق وكيع ، د الحديث ٢٢٤ من طريق شعبة .

(٤٧) م الحيف ٢٢ من طريق الأسود .

(٤٨) م الحيف ٢١ ، ابن خزيمة ٢١٣ ب : د الحديث ٢٢٢ من طريق سفيان عن الزهري ... وانظر ما نقله المباركفوري في شرحه للترمذي ج ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٤٩) د الحديث ١٠١٣ من طريق صالح .

(٤٥) قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله^(٥٠).

سمعت مسلماً يقول : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ. لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا.

(٤٦) حدثنا عمرو الناقد، ثنا سفيان، ثنا أيوب، سمعت ابن سيرين، يقول : سمعت أبا هريرة وساقه في هذا^(٥١).

(٤٧) حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٥٢).

(٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران^(٥٣).

كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة.

سمعت مسلماً يقول : فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين، أن الزهري وأهم في روايته، إذ نفي^(٥٤) ذلك في خبره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ● سمعت مسلماً يقول :

الخبر المنقول على الوهم في متنه :

(٤٩) حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قالوا : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا كثير بن زيد، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن ابن عباس، قال : بت عند خالتي ميمونة، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه

(٥٠) انظر د الحديث ١٠١٢.

(٥١) م مساجد ٩٧ : خ سهوه، ابن خزيمة ١١٣ ب.

(٥٢) ابن خزيمة ١١٣ ب، جه إقامة ١٣٤، د الحديث ١٠١٧.

(٥٣) م المساجد ١٠١ من طريق ابن أبي شيبة، د الحديث ١٠١٨، ت ٢٤١:٢ - ٢٤٢ من طريق خالد الحذاء، الطحاوي ٤٤٣:١.

(٥٤) في الأصل : أن نفاه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، ونحن نيام^(٥٥) ، ثم قام فصلى ، فقامت عن يمينه فجعلني عن يساره فلما صلى ، قلت : يا رسول الله وساقه .

سمعت مسلماً يقول : وهذا خبر غلط غير محفوظ ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك ، أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله حتى أقامه عن يمينه .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره .

سمعت مسلماً يقول : وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس ...^(٥٦) ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس . بموافقتهم كريماً .

(٥٥) حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه بات ليلة عند ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جثت ، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه^(٥٧) .

ومخرمة بن سليمان عن كريب^(٥٨) .

وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين^(٥٩) .

وسلمة عن كريب^(٦٠) .

وسالم بن أبي الجعد عن كريب .

وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٦١) .

(٥٥) في الأصل : نحن قيام ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥٦) ذهبت كلمتان من السطر الأخير من المخطوطة في هذا المقام .

(٥٧) خ الوضوء ٥ ، أذان ١٦١ ، م المسافرين ١٨٦ .

(٥٨) خ الأذان ٥٨ ، الوضوء ٣٦ ، م المسافرين ١٨٢ .

(٥٩) م المسافرين ١٨٨ ، ن ٢ : ١٧٢ ، وفيه : سلمة بن كهيل عن أبي رشدين ، وهو كريب .

(٦٠) م المسافرين ١٨٧ .

(٦١) خ اللباس ٧١ ، د الحديث ٦١١ .

وأيوب عن عبد الله عن أبيه^(١٢) .

والحكم عن سعيد بن جبير^(١٣) .

وابن جريج عن عطاء^(١٤) .

وقيس بن سعد عن عطاء^(١٥) .

وأبي نضرة عن ابن عباس .

والشعي عن ابن عباس^(١٦) .

وطاووس عن عكرمة عن ابن عباس .

● سمعت أبا الحسين يقول : فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب ، وسائر أصحاب ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يساره ، وهم وخطأ غير ذي شك .

(٥١) وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه : رواية جابر بن عبد الله^(١٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم . في قصة أبي حذرة : عن عبادة بن الصامت بن عبادة أتينا جابراً ، فقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم جثت فقامت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر^(١٨)

(٦٢) ن ٦٨ : ٢ .

(٦٣) خ العلم ٤١ ، الأذان ٥٧ .

(٦٤) م المسافرين ١٩٢ .

(٦٥) م المسافرين ١٩٣ .

(٦٦) خ الأذان ٧٩ ، جه إقامة ٤٤ .

(٦٧) م الزهد ٧٤ .

(٦٨) م المسافرين ١٩٦ انظر حم ٣٢٦ : ٣ من طريق شرحبيل عن جابر .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار التي يهتم فيها بعض ناقليها .

(٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم ، قالوا : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(٦٩) .

سمعت مسلماً يقول : وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره .
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة ، وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة .

سمعت مسلماً يقول : هذا خبر محال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافي . وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث ، حين قال : توافي معه^(٧٠) .

● سمعت مسلماً يقول : وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث ليتبين من صواب مصيهم فيه وخطأ مخطئهم .

(٥٣) حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافقه [٧ ب] .

وروى هذا الحديث :

عبدة عن هشام .

(٦٩) أورده الإمام أحمد في المسند ٢٩١ : ٦ من طريق أبي معاوية ، قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة : الطحاوي ٢٢١ : ٢ نحوه .

(٧٠) في الأصل : حين قالوا : يوافي مكة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ويحى عن هشام . فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام .
وقد روى وكيع أيضاً ، فوهم فيه كنعو ما وهم فيه أبو معاوية :
(٥٤) حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، عن هشام عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمبنى^(٧١) .
سمعت مسلماً يقول : وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، دون غيرها من الأماكن لا محالة .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن فاحش الوهم لابن لهيعة :

(٥٥) حدثنا زهير بن حرب ، ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، قال :
كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد . قلت لابن لهيعة : مسجد في
بيته ؟ قال : مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم^(٧٢) .
سمعت مسلماً يقول : وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطؤها في المتن
والإسناد جميعاً .

وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده .
وأما الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخاصة أو حصير
يصلي فيها . وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله .

(٥٦) حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن
عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى

(٧١) انظر الطحاوي ٢: ٢٢١ . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو
نحو هذا .

(٧٢) أورده الإمام أحمد في المسند ٥: ١٨٥ من طريق اسحاق بن عيسى .

الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه أناس ثم فقدوا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم ، وساقه^(٧٣) .

(٥٧) حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصفة^(٧٤) أو حصير^(٧٥) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧٦) .

سمعت مسلماً يقول : الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب ، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر . وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية ، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر ، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه . فإذا كان أحد هذين - السماع أو العرض - فخليق أن [لا] يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله .

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقلوه : كتب إلي موسى بن عقبة ، يقول : حدثني بسر بن سعيد . وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً .

(٥٨) حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو خالد ، عن أيمن عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :
بسم الله وبالله والتحيات لله

(٧٣) خ أذان ٨١ من طريق وهيب : حم ١٨٢:٥ .

(٧٤) في الأصل : بخصر والتصحيح من صحيح مسلم .

(٧٥) م المسافرين ٢١٤ من طريق محمد بن المثني : حم ١٥٧:٥ .

(٧٦) ن ٩٣:٢ من طريق أيمن . وأورد ابن رجب في شرح العلل (٩٢ - ١) كلام الإمام مسلم ملخصاً .

● قال أبو الحسين : هذه الرواية من التشهد ، والتشهد^(٧٧) غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً . والثابت [٨/أ] ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد ، فتابع فيه في بعضه فيما :

(٥٩) حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، وثنا أبو بكر ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد ، حدثني أبو الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن^(٧٨) .

● سمعت مسلماً يقول : فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس .

وروى الليث ، فقال : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٧٩) . وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن . ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد : بسم الله وبالله . فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث ، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن ، فلا يثبت ما زاد فيه . وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح . فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله : بسم الله وبالله . ولا ما زاد في آخره من قوله : أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار . والزيادة في الاخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف .

(٦٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ،

(٧٧) في الأصل : هذه الرواية من المشهورة والشهرة ، ويعني أن هذه الرواية في التشهد غير ثابتة الإسناد والمتن جميعاً .

(٧٨) ن ١٩٣:٢ من طريق قتيبة عن الليث ، د الحديث ٩٧٤ .

(٧٩) انظر ن ١٩٣:٢ .

عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجد .

سمعت أبا الحسين يقول : هذا خبر صحف فيه قبضة . وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض ، قال : كنا نوديه^(٨٠) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يقر قراءته ، فقلب قوله ، إلى أن قال : يورثه ثم قلب له معنى . فقال : يعني الجد .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الحديث الذي في متنه وهم .

(٦١) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق نصيباً له في عبد ، ضمن لأصحابه في ماله ، إن كان موسراً ، وإن لم يكن له مال بذل العبد .

وروى هذا الخبر غير واحد هذه الرواية عن نافع في استسعاء العبد فاعتق . والدليل على خطئه . اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث ، المعنى الذي هو ضد السعاية ، وخلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم ، يبين ضعف الحديث من غيره .

وسنذكر إن شاء الله ما روى الحفاظ من أصحاب نافع ، بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر .

(٦٢) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركاً له في عبد . فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاء حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق »^(٨١) .

وروى عبيد الله عن نافع بهذا^(٨٢) .

(٨٠) في الأصل : كنا نورثه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٨١) خ العتق ٤ ، م العتق ١ ، حم ١١٢ : ٢ ، ١٥٦ .

(٨٢) خ العتق ٤ ، م العتق ١ ، حم ٥٣ : ٢ ، ١٤٢ .

وأيوب^(٨٣) ، ويحيى بن سعيد^(٨٤) ، وجريير بن حازم^(٨٥) والليث^(٨٦) ، وابن جريج^(٨٧) ، ومعمار^(٨٨) عن الزهري [٨ ب] . عن سالم ، عن ابن عمر . وسفيان بن عيينة ، عن عمرو عن سالم^(٨٩) . وحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر^(٩٠) . وعبد العزيز عن أهل مكة ، عن ابن عمر^(٩١) .

قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر . وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل .

وفما ذكر مالك ، وعبيد الله ، وأيوب ، وجريير بن حازم ، في حديثهم ، فإن لم يكن له مال عتق منه ، بيان أن السعاية ساقطة عن العبد .

وليس حجاج ، وأشعث ، والدالاتي ، عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه ، فكيف بهم جميعاً ، وقد أطبقوا على الخلاف لهم .

فأما ابن أبي ذئب ، فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره وهو سماع الحجازيين ، فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ^(٩٢) لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى ، وفي حديث العراقيين عنه كثير .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ .

(٦٣) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عبيد ، ثنا بشير بن يسار

(٨٣) خ شركة ٥ ، م العتق ١ ، ن ٢٨١ : ٦ ، حم ١٥ : ٢ .

(٨٤) م العتق ١ ، حم ٧٧ : ٢ .

(٨٥) م العتق ١ ، حم ١٠٥ : ٢ .

(٨٦) م العتق ١ ، خ العتق ٤ مختصراً .

(٨٧) انظر م العتق ١ .

(٨٨) ن ٢٨٠ : ٦ ، د الحديث رقم ٣٩٤٦ .

(٨٩) خ العتق ٤ ، د الحديث ٣٩٤٧ .

(٩٠) الطحاوي ١٠٥ : ٣ .

(٩١) م العتق ١ ، خ العتق ٤ ، وانظر الطحاوي ١٠٦ : ٣ .

(٩٢) في الأصل : قد لقن بالنقد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره ، أن نفرأ منهم انطلقوا إلى خيبر ، ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله أتينا خيبر ، ففترقنا فيها ، فوجدنا أحداً قتيلاً . فقلنا للذين وجدناه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : تحيثون بالبينه على الذين تدعون عليهم ؟ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون لكم . قالوا : لا نقبل أيمان يهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة^(٩٣) .

وروى سعيد بن عبيد . ثم من رواية أبي نعيم^(٩٤) .

قال أبو الحسين : هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته . وذلك أن في الخبر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة ، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم . فأبوا أن يحلفوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فلم يقبلوا أيمانهم . فعند ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله .

وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد .

(٦٤) حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار^(٩٥) .

وحامد بن زيد ، عن يحيى^(٩٦) .

وبشير بن الفضل ، عن يحيى^(٩٧) .

وعبد الوهاب ، عن يحيى^(٩٨) .

(٩٣) انظر م القسامة ٥ .

(٩٤) ن ١١:٨ من طريق أبي نعيم ، د الحديث ٤٥٢٣ ، الطحاوي ١٦٨:٣ .

(٩٥) م القسامة ١ .

(٩٦) م القسامة ٢ .

(٩٧) م القسامة ٢ .

(٩٨) م القسامة ٢ .

وسفیان بن عیینة ، عن یحیی^(٩٩) .

وسلیمان بن بلال ، عن یحیی^(١٠٠) .

وهشیم ، عن یحیی^(١٠١) .

وعن ابن اسحاق ، حدثني بشیر بن یسار^(١٠٢) .

وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من^(١٠٣) [١/٩]

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

وروى هذا يونس عن ابن شهاب^(١٠٤) .

(٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن حويصة ومحبيصة أبناء مسعود ، وعبد الله

وعبد الرحمن أبناء فلان ، خرجوا ، وساقه .

(٦٦) حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني الفضل

عن الحسن ، أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا . فرد

القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل

على يهود^(١٠٥) .

قال أبو الحسين : فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة

خمسین يمينا ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة ،

إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره ، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره .

(٩٩) م القسامة ٢ .

(١٠٠) م القسامة ٣ .

(١٠١) م القسامة ٤ .

(١٠٢) سيرة ابن هشام ٣٥٤:٢ - ٣٥٥ .

(١٠٣) م القسامة ٧ ، ن ٥:٨ .

(١٠٤) انظر م القسامة ٧ .

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق ٢٩:١٠ .

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة .

وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحیی بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد ، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه . فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية عن بشير بن يسار ، لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ، ودافع لما خالفه ، غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين بالقسامة .

وتلك رواية بشير بن يسار ، ومن وافقه عليه . وهي أصح الروایتين . وقال الآخرون بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك . والموضع الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه .

وقال فريق آخرون : بل أغرم النبي صلى الله عليه وسلم يهود الديّة . وحديث بشير - يعني ابن يسار - في القسامة ، أقوى الأحاديث فيها وأصحها .
● سمعت مسلماً يقول :

ذكر خبر وإم يدفعه الأخبار الصحاح .

(٦٧) حدثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، أنا سلمة بن وردان عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من أصحابه ، فقال : « يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا . وساقه »^(١٠٦) .

● قال مسلم : هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس (٩ ب) أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور .

(١٠٦) أورده ابن عدي في الكامل ، انظر ميزان الاعتدال ٢ : ١٩٣ وفيه : « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً : يا فلان ، هل تزوجت ؟ قال : ليس عندي ما أتزوج . قال : أليس معك قل هو الله أحد ... الحديث » .

فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الشائع من قوله : « قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن .

فقال ابن وردان في روايته : إنها ريع القرآن ، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها : ريع القرآن ، [وهو] مستنكر غير مفهوم صحة معناه . ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الأخبار عن سنن الأخيار ، بما يصح وبما يستقيم ، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن روايته ، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة ، ولكننا سوغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا .

وسنذكر إن شاء الله ما صحح من الأخبار عن رسول الله ، وسورة « قل هو الله أحد » أنها تعدل ثلث القرآن .

(٦٨) ورواه مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنها تعدل ثلث القرآن »^(١٠٧) .

(٦٩) ورواه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .
وجريز بن حازم عن قتادة عن أنس .

والزهري ، عن حميد عن أمه أم كلثوم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٠٨) .
وسويد بن سعيد ، ثنا فضل بن عياض ، عن منصور ، عن هلال ، عن ربيع بن خيثم ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا^(١٠٩) .

وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي ميسر ، عن عمران بن ميمون ، عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠٧) انظر تفسير ابن كثير ٤٠٥:٧ .

(١٠٨) تفسير ابن كثير ٤٠٦:٧ .

(١٠٩) تفسير ابن كثير ٤٠٦:٧ ، ت ١٦٧:٥ .

وزكريا بن اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعمر بن عثمان ، أخبرني موسى بن طلحة : قال سمعت أبا أيوب .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط.

(٧٠) عن عطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره^(١١٠) .

(٧١) وهشيم عن عبد الملك ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما باع خدمة المدبر^(١١١) .

(٧٢) محمد بن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج^(١١٢) .

(٧٣) حدثنا مسلم ، ثنا أبو غسان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو ، أن جابراً حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به ، فمات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي^(١١٣) .

سمعت مسلماً يقول : قد ذكرنا رواية أهل [١٠ - أ] الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر .

وقد ساعد بعضهم بعضاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين كان على سيده .

وذكر عبد الملك في روايته : أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد^(١١٤) .

(١١٠) انظر حم ٣: ٣٦٥ .

(١١١) انظر الدارقطني ٤: ١٣٨ .

(١١٢) الدارقطني ٤: ١٣٨ ، انظر أيضاً فتح الباري ٤: ٤٢٣ .

(١١٣) انظر فتح الباري ٥: ١٦٧ ، أيضاً هامش الدارقطني ٤: ١٤٠ .

(١١٤) الدارقطني ٤: ١٣٨ ، من طريق عبد الملك .

وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ .
وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته .
(٧٤) قال الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أعتق رجل من بني
عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألك مال
غيره ؟ قال : لا . قال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم^(١١٥) .

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر^(١١٦) .
ومعمر عن أيوب .
وسفيان ، عن أبي الزبير^(١١٧) .
وحمد ، عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار^(١١٨) .
وسفيان عن عمرو^(١١٩) .
وأيوب عن عمرو .
وابن جريج عن عمرو .
وعبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء ، عن جابر^(١٢٠) .
وأبو عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر^(١٢١) .
وابن المنكدر ، عن جابر^(١٢٢) .

سمعت مسلماً يقول : قد ذكرنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع
المدبر من وجوهه . وتبين سبيله إن شاء الله : وهمهم وتمييزهم ، إذ اتضح^(١٢٣) بما

(١١٥) م الايمان ٥٨ ، ٥٩ من طريق الليث .

(١١٦) ن ٢٦٧:٧ وانظر الفتح ٤: ٤٢٣ .

(١١٧) حم ٣٦٩:٣ .

(١١٨) م الايمان ٥٨ .

(١١٩) م الايمان ٥٩ ، خ بيوع ١١٠ .

(١٢٠) انظر حم ٣٠١:٣ .

(١٢١) انظر فتح الباري ٤: ٤٢٣ .

(١٢٢) انظر الدارقطني ٤: ١٣٨ .

(١٢٣) في الأصل : إذا تصفح ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر ، أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم ، حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره ، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد . وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة ، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم . وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ، ودفع الثمن إلى سيده ، من غير ذكر دين كان عليه .

فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب عمرو ابن دينار ، مثل : أيوب السختياني . وابن جريج ، وحامد ، وشعبة^(١٢٤) وابن عيينة . وكذلك عن أبي الزبير عن جابر .

والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر^(١٢٥) . فأما رواية ابن فضيل ، عن عبد الملك عن عطاء ، فوهم كله برمته ، الإسناد والمتن .

وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . فأما ذكر الخدمة ، فغلط لا شك فيه إن شاء الله .

● ومن الخبر الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه ناقله في الإسناد والمتن .

أبو سنان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة^(١٢٦) ، قال جئت ، أنا ويحيى ابن يعمر .

وأبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، ثنا محارب بن دثار وعلقمة وحسين بن الحسن أن ابن بريدة .

وسفیان عن علقمة [١٠ ب] وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي . عن ابن بريدة وساقه .

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وقد أوهموا جميعاً في إسناده . إذ انتهوا بالحديث إلى

(١٢٤) خ عتق ٨ ، الدارمي ، ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(١٢٥) الدارقطني ٤ : ١٣٨ . أما بقية الرواة فقد تقدمت الإشارة إلى مروياتهم من قبل .

(١٢٦) انظر فتح الباري ١ : ١١٦ . وفي الأصل : وأبو سنان ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ابن عمر ، حكى ذلك من حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام .

وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر .

ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجوز أن يحكيه عن عمر .
وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر ، يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه ، ثم ، نذكر مواضع العلل في متنه ، ونبينها إن شاء الله .

وذكر حديث كهمس^(١٢٧) ، ومطر الوراق^(١٢٨) ، وعثمان بن غياث^(١٢٩) ، وسليمان التيمي^(١٣٠) عن يحيى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث ، وهم في روايته أثبت ، وله أحفظ من أهل الكوفة . إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر .
والحديث للزائد والحافظ ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه . والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة .

فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة ، في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل عليه السلام حيث قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام . فهذه زيادة مختلفة ، ليست من الحروف بسبيل . وإنما أدخل هذا الحرف — في رواية هذا الحديث — شذمة زيادة في الحرف مثل ضرب^(١٣١) النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن يجاري^(١٣٢) الأرجاء نحوهما . وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان . وتعقيد

(١٢٧) م الإيمان ١ ، ن ٨ : ٨٨ .

(١٢٨) م الإيمان ٣ .

(١٢٩) م الإيمان ٣ .

(١٣٠) م الإيمان ٤ ، انظر أيضاً فتح الباري ١ : ١١٦ .

(١٣١) في الأصل كلمة غير واضحة لعلها ضرب بمعنى نوع .

(١٣٢) في الأصل : يجاني ولعل الصواب ما أثبتناه .

الارجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً^(١٣٣) ، وعن الحق إلا بعداً . إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم^(١٣٤) .

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر ، أن عطاء بن السائب وسفيان رويه ، عن علقمة ، فقالا ، قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد ، مثل سليمان ، ومطر ، وكهمس ، ومحارب ، وعثمان ، وحسين بن حسن ، وغيرهم من الحفاظ ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ ولم يقل : ما شرائع الإسلام ، كما روت المرجئة .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ، [١١ - أ] صلى الله عليه وسلم . واتفق العلماء على القول بخلافها .

(٧٥) حدثنا مسلم ، ثنا حجاج بن الشاعر ، أنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، حدثني شعبة بن أبي هند ، عن رجل من المغرب - من أهل البادية وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث - أن أباه حدثه ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله أ رأيت من فاتته الدفعة من عرفات ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت . فقلت : يا نبي الله أ رأيت إن أدركتني الفجر ؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت .

ذكر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الرواية ، ثم عن الصحابة والتابعين من بعد .

(٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

(١٣٣) كذا في الأصل .

(١٣٤) كذا في الأصل . وللتفصيل في مسألة الإرجاء انظر الرفع والتكيل للكنوي ٢٢٣ - ٢٢٦ .

واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة^(١٣٥) ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه . أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . ثم أردف رجلاً ينادي بهن^(١٣٦) .

(٧٧) حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء بهذا^(١٣٧) .

(٧٨) حدثنا ابن أبي شيبه ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وابن الزبير ، قالوا : من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج . وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان ينزل من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة .

فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة الفجر . فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحج ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك . ودل بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار ، واتفاق العلماء على ما وصفنا ، أن رواية ابن اسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس^(١٣٨) رواية ساقطة ، وحديث مطرح إذ لو كان محفوظاً ، وقولا مقولاً ، يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم .

(١٣٥) كذا في الأصل وهو خطأ يقيناً ، لأن الكوفة لم تكن قد أنشئت . والكوفة في اللغة : الرملة الحمراء المستديرة أو كل رملة تخالطها حصباء ، على هذا قد يكون المراد منه نجداً كما هو مصرح في رواية أبي داود .

(١٣٦) ن ٥ : ٢٠٦ مختصراً ، د الحديث ١٩٤٩ مطولاً وفيه : « فجاء ناس أو نفر من أهل نجد ... » وهو الصواب ، وانظر أيضاً ت ٣ : ٢٣٨ .

(١٣٧) انظر ت ٣ : ٢٣٧ .

(١٣٨) في الأصل : « قبل طلوع الفجر » والصواب ما أثبتناه .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن .

(٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين [١١ ب] والنعلين^(١٣٩) .

(٨٠) حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وساقه^(١٤٠) .
والأسود بن هلال عن المغيرة^(١٤١) .

وعلي بن ربيعة ، خطبنا المغيرة^(١٤٢) .
وأباد بن لقيط ، عن قبيصة بن برمة ، عن المغيرة بن شعبة^(١٤٣) .

وعن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه^(١٤٤) .
وعروة بن المغيرة عن أبيه^(١٤٥) .

والزهري ، عن عباد ، عن عروة^(١٤٦) .

وبكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن المغيرة^(١٤٧) .

وسليمان التيمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه^(١٤٨) .

وشريك ، عن أبي السائب ، عن المغيرة^(١٤٩) .

(١٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٨ من طريق وكيع .

(١٤٠) م الطهارة ٧٧ ، ٧٨ .

(١٤١) م الطهارة ٧٦ .

(١٤٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٩ من طريق علي بن ربيعة .

(١٤٣) حم ٢٤٨: ٤ .

(١٤٤) حم ٢٤٨: ٤ ، ن ٧١: ١ .

(١٤٥) م الطهارة ٧٥ ، خ الوضوء ٣٥ ، ن ٧٠: ١ .

(١٤٦) د الحديث ١٤٩ .

(١٤٧) انظر حم ٢٤٧: ٤ .

(١٤٨) حم ٢٥٤: ٤ .

(١٤٩) انظر د الحديث ١٥٠ .

ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة^(١٠٠).

وعروة بن المغيرة، عن أبيه.

وعامر وسعد بن عبيدة، قالا: سمعنا المغيرة.

وأبو العالية عن فضالة عن المغيرة.

وعمر بن وهب، عن المغيرة^(١٠١).

وابن عون عن عامر [عن عروة] عن المغيرة^(١٠٢).

وابن سيرين، عن عمرو عن المغيرة^(١٠٣).

وقتادة، عن الحسن وزرارة ابن أبي أوفى، عن المغيرة^(١٠٤).

وحريز بن حية الثقفي عن المغيرة^(١٠٥).

● سمعت مسلماً يقول: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة، ما قد اقتصصناه. وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق.

وذكر من قد تقدم ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل. ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين أهل الفهم من الحفاظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

فأما في خبر المغيرة في المسح.

حدثنا مسلم، قال: فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن علي بن الحسن ابن شقيق، قال، قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث - يعني حديث

(١٠٠) حم ٢٤٨:٤.

(١٠١) حم ٢٤٤:٤، ٢٤٧ - ٢٤٨.

(١٠٢) حم ٢٥١:٤، وانظر خ الوضوء ٤٩، م الطهارة ٧٩، ٨٠.

(١٠٣) م ٢٤٩:٤.

(١٠٤) د الحديث رقم ١٥٢ من طريق الحسن وزرارة بن أبي أوفى.

(١٠٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩:١ وهناك رواية أخرى أوردها الإمام أحمد في مسنده ٢٥٣:٤ عن طريق ابن أبي أنعم.

المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال : لم يحىء به غيره ، فعسى أن يكون وهماً^(١٥٦) .

● ذكر خبر خطأ [في] متنه ، يدفعه الأخبار الصحاح ، غير أنا نبداً بذكر الرواية الصحيحة ثم نتبعها الفاسدة .

(٨١) حدثني زهير بن حرب ، ثنا مروان ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين [١٢ - أ] فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه^(١٥٧) .

ومالك عن سهيل عن أبيه^(١٥٨) .

وسليمان بن بلال ، عن سهيل عن أبيه^(١٥٩) .

وحمد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى^(١٦٠) .

وحمد بن أيوب عن أبي قلابة^(١٦١) .

وعن القاسم بن عاصم عن زهدم^(١٦٢) . وترك طرق زهدم .

وأبو بردة ، عن أبي موسى^(١٦٣) .

وحميد ، عن أنس ، أن أبا موسى .

(١٥٦) قد صحح هذا الحديث جلة من المحدثين كابن خزيمة وغيره . ولزيد من التفصيل انظر رسالة القاسمي « المسح على الجورين » .

(١٥٧) م أيمان ١١ من طريق مروان ، وفي الأصل : وكفر يمينه ، والتصويب من صحيح مسلم .

(١٥٨) م أيمان ١٢ .

(١٥٩) م أيمان ١٤ .

(١٦٠) م أيمان ٧ .

(١٦١) م أيمان ٩ .

(١٦٢) م أيمان ٩ .

(١٦٣) م أيمان ٨ .

وسر بن عبيد الله ، عن أبي عائذ ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله ، فقال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ، ثم قال في آخره : فإذا حلفت على يمين .

وتميم بن طرفة ، عن عدي^(١٦٤) .

والأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم^(١٦٥) .

والشيباني عن ابن عبد العزيز^(١٦٦) .

وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمر^(١٦٧) .

ومولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم^(١٦٨) .

وأبو الزهراء ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم^(١٦٩) .

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الحالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف ، وبعد الحنث هي واجبة باتفاق من الجميع . فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤدياً لغرض يجب في وقت ثان .

سمعت مسلماً يقول : سنذكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها .

(٨٢) ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها ، فأق الذي هو خير فهو كفارته .

(١٦٤) م إيمان ١٥ .

(١٦٥) م إيمان ١٧ .

(١٦٦) م إيمان ١٧ .

(١٦٧) ن ١١:٧ .

(١٦٨) انظر ن ١١:٧ .

(١٦٩) ن ١١:٧ .

فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل ، من رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « فليأتها ، وليكفر عن يمينه » لكفى ذلك . فكيف ومعه حديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي الدرداء وغيرهم ؟
بمثل هذه الرواية وأشباهها ، ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله ، لا يعتدون به ، وأما حديث ابن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، فلا معنى في التشاغل به .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية لا يتابع روايتها في متنها ولا في إسنادها .

(٨٣) ثنا محمد بن المثنى ، ثنا معدى بن سليمان أبو عثمان — صاحب الطعام — قال سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها ، كان له قيراط ، فإذا شيعها كان له قيراط . فإذا صلى عليها كان له قيراط ، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والقيراط مثل جبل أحد ، أو أعظم من جبل أحد ^(١٧٠) .
فهذه الرواية ، المتقنون من أهل الحفظ على خلافها ، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين ، قيراط لمن صلى عليها ، ثم يرجع ، ولمن انتظر دفنها قيراطان .
كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه ، ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله .

فأما حديث معدى بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قرايط ، فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة ، وخولف في إسناده عن ابن عجلان .
(٨٤) حدثني محمد بن حاتم ، ثنا يحيى ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ^(١٧١) .

(١٧٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٣٠٠ رواه البزار ، وفيه معدى بن سليمان .

(١٧١) م جئاتر ٥٤ .

(٨٥) وأبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٧٢) .

والزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٧٣) .
وأبو مزاحم ، عن أبي هريرة^(١٧٤) .

والسائب بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه معاوية بن سلام^(١٧٥) .

والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(١٧٦) .

والمسيب بن رافع ، عن البراء . مثل ذلك^(١٧٧) .

وسليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى ، عن ابن يوسف بن سلام ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك^(١٧٨) .

● ذكر الأخبار التي في إسناده^(١٧٩) غلط من بعض ناقليها .

(٨٦) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر ، بـ « قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد »^(١٨٠) .

(١٧٢) خ جنائز ٥٩ .

(١٧٣) خ جنائز ٥٩ ، م جنائز ٥٣ .

(١٧٤) انظر تهذيب الكمال للمزي ٨٢٣ - أ .

(١٧٥) حم ٣٨٧: ٢ .

(١٧٦) انظر م جنائز ٥٦ ، خ جنائز ٥٨ .

(١٧٧) حم ٢٩٤: ٤ ، ن جنائز ٥٤ ، تاريخ الفسوي ٢٩٩: ٣ - أ .

(١٧٨) حم ٢٧: ٣ ، ٩٧ .

وانظر أيضاً مسند أبي يعلى ٢٧٣ ب ، ٣٠٤ ب ؛ المعجم الأوسط للطبراني ١١٨٨: ١ - أ ؛ مسند علي بن

الجمعد ٣٧٢ ؛ جه جنائز ٣٤ ؛ حم ١٦: ٢ ، ١٤٤ ، ٢٠: ٣ ، ٨٦: ٤ ، ١٣١: ٥ ، ٢٧٦ ،

٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(١٧٩) في الأصل : في إسناده ولعل الصواب : في متنها .

(١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢: ٢ .

وإبراهيم النخعي عن مجاهد عن ابن عمر بهذا .

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر .

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر ، أنه ذكر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ، ثم قال^(١٨١) وركعتي الفجر ، أخبرتني حفصة . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها^(١٨٢) فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها ؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك .

(٨٧) يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وساقه^(١٨٣) .

وأيوب عن نافع^(١٨٤) .

ومالك ، عن نافع^(١٨٥) .

والزهري عن سالم ، عن أبيه^(١٨٦) .

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر ، إن رواية أبي اسحاق وغيره [١٣-أ] ثم ذكر عن ابن عمر^(١٨٧) ، أنه حفظ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهم غير محفوظ .

● وفيها خبر آخر غير محفوظ الإسناد^(١٨٨) .

(٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن عبد الله

(١٨١) في الأصل : قالوا ، والصواب ما أثبتناه .

(١٨٢) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٣) م المسافرين ٨٧ ، وأحاديث عبيد الله ، الحديث رقم ١٩ في «دراسات في الحديث النبوي» .

(١٨٤) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٥) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٦) م المسافرين ٨٩ .

(١٨٧) كذا في الأصل .

(١٨٨) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : غير محفوظ المتن .

ابن أبي خثعم ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الطهور بالخفين ؟ قال : « للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن »^(١٨٩) .

هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة .
وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين .
وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله .

(٨٩) حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن زاذان قال : سمعت أبا زرعة قال ، سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين . قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ثم دعا بماء فتوضأ ، وخلع خفيه ، وقال : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم^(١٩٠) .

فقد صح برواية أبي زرعة ، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين .

ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به . فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم . والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي ، بان ذلك أنه غير حافظ للمسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية ، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً .

فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض ، تتميز صحيحها من سقيمها ، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ . ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار ، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ .

(١٨٩) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٣ ، ١٨٤ ، جه الطهارة ٨٦ من طريق زيد بن حباب .

(١٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٦ من طريق أبي رزين .

● سمعت مسلماً يقول : ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩٠) الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلّى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، والعصر أربعاً وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين ، وساقه^(١٩١) .
ورواه ابن أبي ليلي ، عن عطية ، عن ابن عمر بهذا^(١٩٢) .

سمعت مسلماً يقول : ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة [التي] تخالف رواية عطية .
(٩١) ثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب [١٣ ب] عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال ، فصلّى لنا الظهر ركعتين وساق الحديث^(١٩٣) .
قال مسلم : فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابت على انفراد^(١٩٤) . وهم جماعة منهم : حفص بن عاصم بن عمر^(١٩٥) ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الله بن سراقه^(١٩٦) ، ووبرة بن عبد الرحمن^(١٩٧) ، حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها .
ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك^(١٩٨) .

(١٩١) ت ٤٣٧:٢ من طريق حجاج عن عطية .

(١٩٢) ت ٤٣٧:٢ من طريق أبي ليلي عن عطية ونافع .

(١٩٣) م مسافرين ٨ ، خ تقصير ١١ ، ن ١٠١:٣ ، حم ٥٦:٢ .

(١٩٤) تدل هذه العبارة على أن في الأصل المعتمد سقطا . إذ لم يرد ذكر هذه الروايات .

(١٩٥) م مسافرين ٨ .

(١٩٦) ابن خزيمة ١٣٦ ب .

(١٩٧) ن ١٠١:٣ .

(١٩٨) انظر حم ٩٥:٢ ، ١٠٠ .

● ذكر رواية فاسدة بين خطأها بخلاف الجماعة من الحفاظ.

(٩٢) حدثني القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(١٩٩).

وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز^(٢٠٠).

(٩٣) ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة، قالوا، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وساقه^(٢٠١).

وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٢٠٢).

وأيوب، عن نافع^(٢٠٣).

والليث، عن نافع^(٢٠٤).

والضحاك عن نافع^(٢٠٥).

وابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى عن نافع.

ومحمد بن اسحاق عن نافع^(٢٠٦).

واسماعيل بن عليّة ويزيد بن زريع عن أيوب، عن نافع^(٢٠٧).

والضحاك بن عثمان ومحمد بن اسحاق.

(١٩٩) د الحديث ١٦١٤، ن ٣٩:٥.

(٢٠٠) قال الحفاظ في الفتح ٣٧٢:٣ «فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد

عليه». وقال عنه الذهبي في المغني ٢٩٧:٢: «صالح الحديث، ضعفه ابن الجنيد، وقال ابن حبان: روى

عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة».

(٢٠١) م الزكاة ١٢، خ الزكاة ٧١.

(٢٠٢) م الزكاة ١٣، ن ٣٦:٥.

(٢٠٣) م الزكاة ١٤.

(٢٠٤) م الزكاة ١٥، خ الزكاة ٧٤.

(٢٠٥) م الزكاة ١٦.

(٢٠٦) م الزكاة ١٤.

(٢٠٧) انظر فتح الباري ٣٧٢:٣.

فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر . وهم سبعة نفر .

لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ، ولا الزيب ، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة . إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم : فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر . فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع ، على خلاف ما روى ابن أبي رواد ، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر .

والسلت والزيب يحكى عن ابن عمر على غير صحة . إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر ، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير^(٢٠٨) .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن .

(٩٤) ثنا مسلم ، ثنا اسحاق ، أنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول ، وقت [١٤ - أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا ، فقلت : من حدثك هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، فحدثت به معمر ، فقال : قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها .

قال عبد الرزاق : وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه^(٢٠٩) . سمعت مسلماً يقول : ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق .

(٩٥) ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذي

(٢٠٨) خ الزكاة ٧٧ .

(٢٠٩) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، كما ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٨٩ .

الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله ، وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل [أهل] اليمن من يللم^(٢١٠) .
وعبيد الله ، عن نافع^(٢١١) .
والليث ، عن نافع^(٢١٢) .
ويحيى بن سعيد ، عن نافع^(٢١٣) .
وحجاج ، وابن عون^(٢١٤) ، والضحاك ، وابن جريج عن نافع^(٢١٥) .
وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر^(٢١٦) .
والزهري ، عن سالم^(٢١٧) .
وصدقة عن ابن عمر^(٢١٨) .
وعمر بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس^(٢١٩) .
وابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس^(٢٢٠) .
وأبو الزبير عن جابر^(٢٢١) .
وعطاء عن جابر .
والحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر^(٢٢٢) .
وابن جريج ، عن عطاء^(٢٢٣) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم .

-
- (٢١٠) م الحج ١٣ ، خ الحج ٨ .
(٢١١) حم ٣: ٢ ، ٥٥ .
(٢١٢) ن ٩٣: ٥ .
(٢١٣) حم ٣: ٢ .
(٢١٤) حم ٣: ٢ من طريق ابن عون عن نافع .
(٢١٥) حم ٤٧: ٢ من طريق ابن جريج عن نافع .
(٢١٦) م الحج ١٥ .
(٢١٧) م الحج ١٤ ، خ الحج ١٠ .
(٢١٨) حم ١١: ٢ من طريق صدقة عن ابن عمر ، الطحاوي ١١٧: ٢ .
(٢١٩) م الحج ١١ ، خ الحج ٩ .
(٢٢٠) م الحج ١٢ ، خ الحج ٧ .
(٢٢١) م الحج ١٦ ، ١٨ .
(٢٢٢) الطحاوي ١١٩: ٢ .
(٢٢٣) انظر الطحاوي ١١٩: ٢ .

والقاسم عن عائشة^(٢٢٤) .

ومحمد بن علي ، عن ابن عباس^(٢٢٥) .

وميمون بن مهران ، عن ابن عمر^(٢٢٦) .

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس . ذلك كل ذلك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي لمن ولمن أتى عليهن بما في الحديث . فالظاهر من هذا الكلام كله ، أنه مسترق في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس ، ليس منقولاً في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر كلاماً كثيراً يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ^(٢٢٧) . وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير .

قال : والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ذلك [ما] حفظ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت قرناً لأهل العراق ، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك . وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل . عن نافع ، عن ابن عمر حد لأهل العراق ذات عرق .

وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسلمين بعد أن [بين أن]^(٢٢٨) رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ . فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت .

(٢٢٤) ن ٩٤:٥ ، الدارقطني ٢: ٢٣٦ .

(٢٢٥) د الحديث ١٧٤٠ .

(٢٢٦) الطحاوي ٢: ١١٩ .

(٢٢٧) لعل هذا الكلام من راوي الكتاب وهو مكّي بن عبدان .

(٢٢٨) زيادة يقتضيها المعنى وهي ليست في الأصل .

وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر^(٢٢٩) .

فأما رواية المعافي بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، فليس بمستفيض عن [١٤ - ب] المعافي ، إنما روى هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد^(٢٣٠) .

وأما حديث يزيد بن أبي زيادة عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ ، والمتون في رواياته التي يروونها .

ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه ، أو رآه .
وأما رواية جعفر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، فلم يحكم حفظه ، لأن فيه : لأهل الطائف قرناً^(٢٣١) .

وفي رواية سالم ونافع ، وابن دينار : ولأهل نجد قرناً . وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي رواية ميمون ، جعل لأهل المشرق ذات عرق^(٢٣٢) .

وسالم ، ونافع ، وابن دينار ، كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر ، من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر .

(٩٦) ثنا مسلم ، حدثني محمد بن علي بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، أنبا عبد الله بن المبارك ، ثنا يحيى بن ميسر ، عن عكرمة ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا حراماً ، ووقت لأهل الشام الجحفة ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً ، إلا أن يحرم وساقه .

(٢٢٩) كأنه يشير إلى تدليس أبي الزبير .

(٢٣٠) رواية محمد بن علي عن المعافي عند النسائي ٩٤:٥ ، والدارقطني ٢٢٦:٢ . وأما رواية هشام بن بهرام عن المعافي فأخرجها أبو داود الحديث ١٧٣٩ والنسائي ٩٤:٥ .

(٢٣١) انظر الطحاوي ١١٩:٢ .

(٢٣٢) انظر الطحاوي ١١٩:٢ .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد^(٢٣٣) .

(٩٧) حدثني محمد بن سهل بن عسكر ، أنا ابن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب عن اسماعيل بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنه أهدي لها [لحفصة] طعام وهما صائمتان . فأفطرتا عليه ، فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكانت بنت عمر — فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم يوماً مكانه^(٢٣٤) .

(٩٨) حدثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مريم ، قال ، وأنا العمري ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة^(٢٣٥) .

(٩٩) وثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا يحيى^(٢٣٦) بن أيوب ، عن اسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٠٠) وابن وهب ، عن حيوة ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة عن عائشة بمثله^(٢٣٧) .

(٢٣٣) لم يضع المؤلف عنواناً هنا .

(٢٣٤) انظر ت ١١٢:٣ — ١١٣ وفيه : « ... جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه ، فأكلنا منه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله : إنا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتبهناه . فأكلنا منه » قال : « اقضيا يوماً آخر مكانه » . قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة عن عائشة مثل هذا . ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزباد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلأ ، ولم يذكروا فيه : عن عروة . وهذا أصح . لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » .

(٢٣٥) الطحاوي ١٠٨:٢ من طريق العمري .

(٢٣٦) في الأصل : محمد بن أيوب ولعل الصواب ما أثبتناه ، انظر قبله الحديث ٩٧ .

(٢٣٧) د الحديث ٢٤٥٧ من طريق زميل مولى عروة عن عروة .

(١٠١) وابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة^(٢٣٨) .

أما حديث الزهري ، فقد أخطأ كل من قال ، عن عروة ، عن عائشة ، وبيان ذلك في رواية ابن جريج .

(١٠٢) ثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال : قلت للزهري : أخبرك عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أفطر [١٥ - أ] في تطوع فليقضه » . قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً . ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة . فذكر الحديث^(٢٣٩) .

سمعت مسلماً يقول : فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري ، هذا الحديث عن التصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول . وذلك أنه قد قال له : حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة ، ففسد الحديث لفساد الإسناد . وأما حديث زميل مولى عروة فزميل لا يعرف له ذكر في شيء ، إلا في هذا الحديث فقط . وذكره بالجرح والجهالة .

وأما حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى . إنما روى من حديثه نذراً . ولا يكاد [يأتي] بها على التقويم والاستقامة^(٢٤٠) وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتبثيت . يكون له في وقت^(٢٤١) وذكر قصة . والدليل على ما بيننا من هذا اجتماع أهل الحديث ، ومن علمائهم ، على أن أثبت الناس في ثابت البناني ، حماد بن سلمة .

(٢٣٨) الطحاوي ١٠٩:٢ . وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٧ - أ .

(٢٣٩) ت ١١٣:٣ ، الطحاوي ١٠٩:٢ .

(٢٤٠) أورده ابن رجب في شرح العلل ١٢٧ - أ ب . فقال : قال مسلم في كتاب التمييز : « لم يعن في الرواية عنه ، إنما روى من حديثه نذراً يسيراً ، لا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة » .

(٢٤١) كذا في الأصل .

كذلك قال : يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من أهل المعرفة^(٢٤٢) .

وحامد يعد عندهم ، إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً^(٢٤٣) .

وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم ، كحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع وابن علي .

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد ، في حسن حديثه وضبطه عن ثابت ، حتى صار أثبتهم فيه ، جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه ، والعلم بهما وبحديثهما . ولو ذهبت تزن جعفرأ في غير ميمون وابن الأصم ، وتعتبر حديثه عن غيرهما ، كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفاً^(٢٤٤) رديء الضبط ، والرواية عنهم .

● واعلم^(٢٤٥) ، رحمك الله ، أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ، العارفين بها دون غيرهم . إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم [١٥ ب] إلى عصرنا هذا ، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ، وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقل الأخبار وحال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح وإنما اقتصصنا هذا الكلام ، لكي نشبهه من جهل مذهب أهل الحديث ممن

(٢٤٢) انظر شرح العلل لابن رجب ١٠٤ ب وقد أورد فيه كلام الأئمة ، كما نقل من كتاب التمييز أيضاً . قال فيه : وحكى مسلم في كتاب التمييز إجماع أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت . وحكى ذلك عن يحيى القطان وابن معين وأحمد وغيرهم من أهل المعرفة .

(٢٤٣) أورد ابن رجب في شرح العلل ١٠٠ - أ .

(٢٤٤) في الأصل : لوجدتهم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢٤٥) في الأصل : وأعلمك ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

يريد التعلم والتنبيه ، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم ، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم . والكلام في تفسير ذلك يكثر ، وقد شرحناه في مواضع غير هذا ، وبالله التوفيق ، في كل ما نؤم ونقصد .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث آخر ، وهـم مالك في إسناده^(٢٤٦) .

(١٠٣) ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد — وهو من ولد المغيرة بن شعبة — عن المغيرة ، أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وساقه^(٢٤٧) .

(١٠٤) ثنا مسلم ، ثنا أحمد بن جعفر المعقري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا أبو أويس ، أخبرني ابن شهاب ، أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد^(٢٤٨) .

والليث وعقيل ، قال ابن شهاب ، أخبرني عباد بن زياد ، عن عروة^(٢٤٩) .

عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد .

فالوهم من مالك في قوله : عباد بن زياد — من ولد المغيرة — وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، كما فسرهُ أبو أويس في روايته .

والمحفوظ عندنا من رواية الزهري ، رواية ابن جريج ، لاقتصاصه الحديث عن

الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه . ثم فصل في آخر

الحديث زيادة الزهري ، عن حمزة بن المغيرة .

(٢٤٦) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ١٠٣ — أ .

(٢٤٧) ط المسح على الخفين .

(٢٤٨) د الحديث رقم ١٤٩ .

(٢٤٩) في الأصل هنا كلمة غير واضحة .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث وَهَم مالك بن أنس في إسناده .

(١٠٥) ثنا مسلم ، ثنا قتيبة ، ثنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ سورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة ، فقلت : إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل^(٢٥) .

سمعت مسلماً يقول : فخالف أصحاب هشام هلم جراً مالكا ، في هذا الإسناد في هذا الحديث .

(١٠٦) أبو أسامة ، عن هشام ، قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : صليت خلف عمر ، فقرأ سورة الحج وسورة يوسف ، قراءة بطيئة . وكيع ، عن هشام ، أخبرني عبد الله بن عامر .

وحاتم ، عن هشام ، عن عبد الله بن عامر ، قال : صلى بنا عمر . سمعت مسلماً يقول : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك . يتلوه . مالك بإسناده .

[انتهت المخطوطة]

الحمد لله الذي بتوفيقه تم الصالحات

يا رب ، أكرم علينا بمخطوطة كاملة من هذا الكتاب ، الفريد في نوعه ، والعظيم في بابه . اللهم آمين .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين .